State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: الجزائية الاولي

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ شوال ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٢٥ م

برئاسة الأستاذ المُستشار/هاني محمد الحمدان وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ وائل محمد العتيقى و المُستشار/ مصطفى عبد الفتاح لبنه

وحضور الاستاذ/إبراهيم خريبط وكيل النيابة العامة

وحضور الاستاذ/عبد الله الكندري أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠١٨/٩٩٦ ج. م/١، ٢٠١٦/١٤٠٣ ج – ٢٠١٦/٣٣٨ المباحث.

المرفوع من

١-النيابة العامة.

٢-شركة مجموعة الامتياز الاستثمارية

ضـــد

١-علي أحمد زبيد.

٢-عبد الرحمن محمود محمد زمان.

٣-عمرو محمد ضياء الدين مصطفى.

٤-غانم سعد ماجد الكواري.

٥-محمد حسن محمد العمادي.

الرقم الآلي	٠	٧	٨	٤	٤	١	٢	٦	١

الوقائع

إتهمت النيابة العامة:

١-علي أحمد زبيد.
٢-عبد الرحمن محمود محمد زمان.
٣-عمرو محمد ضياء الدين مصطفى.
٤-غانم سعد ماجد الكواري.
٥-محمد حسن محمد الحمادي.

لأنهم خلال الفترة من ١٧ يناير ٢٠٠٨حتى ٢٧ - ابريل ٢٠١٠ دائرة المباحث الجنائية محافظة العاصمة.

المتهمون الثلاثة الأول: -

اختلسوا مبلغ ١١٩٢٥٠٥٩,٤٦٤ - احد عشر مليون وتسعة مائة وخمسة وعشرين الف وتسعة وخمسين دينار كويتي ، ٤٦٤ فلس - من أموال شركة الامتياز للاستثمار ، والتي تمثل قيمة عقد وساطة وإستشارات تجارية وعقارية ، وملحق هذا العقد المحررين بتاريخ ١٧-١٢٠٠٨ ، ٢٠-٧-٢٠٠٨ بين الشركة المذكورة وشركة اعيان الخليجية والمسلمة اليهم بسبب وظيفتهم حال كونهم في حكم الموظف العام - الأول الرئيس التنفيذي والثاني مساعد أول الرئيس التنفيذي والثالث مدير تنفيذي للرقابة المالية بشركة الامتياز للاستثمار ، والتي تساهم الدولة في مالها بنصيب وقد ارتبطت هذه الجناية بجناية أخرى إرتباطا لا يقبل التجزئة هي أنهم:-

- ارتكبوا تزويرا في محرر رسمي هو ميزانية شركة الامتياز عن السنه المالية المنتهية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ بقصد إستعماله على نحو يوهم بانه مطابق للحقيقة بأن استغلوا حسن نية الموظف المختص في بنك الكويت المركزي وقدموا له بيانات كاذبة بشان قيمة أرباح الشركة سالفة البيان عن الاستثمارات العقارية في تلك السنة بان اثبتوا به انها بلغت

(٩٠٤٣٠٢٨ د.ك) تسعة مليون وثلاثة وأربعين الف وثمانية وعشرين دينار كويتي بدلا من مبلغ (٢٠٩٦٨٠٨٧,٤٦٤ عشرين مليون وتسعة مائة وثمانية وستين الف وسبعة وثمانين دينار كويتي) على خلاف الحقيقة ، فاعتمد الموظف المختص ذلك البيان بالميزانية وكان المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه صالحا لان يُستعمل في الغرض الذي زُور من اجله ، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمان الرابع والخامس:-

إشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس محل الاتهام الأول بأن إتفقا معهم على إرتكابها وساعداهم بأن وقع المتهم الخامس على عقد الوساطة المؤرخ ١٧-١-٢٠٠٨ لإنقاذه ومكنهم من تحويل المبلغ محل الاختلاس إلى حساب شركتي بار تنرز واعيان العقارية المملوكة للمتهم الرابع، وتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بموجب أحكام المواد ٤٨/ثانيا، ثالثا، ١/٥٢، ٢/٧٩، ٢٥٧، ١/٢٥٩ من قانون الجزاء والمواد ٣، ٩، ١٦ من القانون رقم (١) لسنه ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والمادة ٤٣/هـ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء، وادعى الممثل القانوني للشركة الشاكية مدنيا مطالبا بحقه المدني.

بتاريخ ٤-٣-٢٠١٨ قضت محكمة الجنايات حضوريا للمتهمين الأول والثاني وغيابيا لباقي المتهمين: (أولا) براءة المتهمين مما اسند إليهم. (ثانيا) عدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية.

بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٨ إستانفت النيابة العامة للثبوت ، واستأنف المدعى بالحق المدني بموجب عريضة إستئناف مؤرخة ١١ مارس ٢٠١٨ ، وبالجلسة المحددة لنظر الإستئناف انكر المتهمان الأول والثاني ما اسند اليهما ، وشرح الحاضر عن المدعى بالحق المدني ظروف الدعوى مؤكدا على توافر العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير ، وان المتهم الأول تجاوز حدود إختصاصه وأبرم عقد الوساطة دون تفويض من مجلس إدارة شركة الامتياز للإستثمار ، وقدم مذكرات وحوافظ مستندات ، وشرح دفاع المتهمين ظروف الدعوى مؤكدا على إنتفاء عناصر الجرائم المسندة إلى المتهمين ، وأن مجلس الإدارة كان على علم بعقد الوساطة المبرم مع شركة أعيان الخليج القطرية ، وان شركة الامتياز حققت أرباحا من جراء هذه الصفقة ، ودفع بكيدية الاتهام وتلفيقه واحال إلى تقرير الخبير المرفق بحافظة المستندات ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٥ يونيو ٢٠١٨.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث إن الاستئنافين حازا الشكل المقرر في القانون.

حيث إن واقعة الدعوى وعلى النحو الذي استقر في يقين المحكمة تتحصل في أنه وبتاريخ أول مايو ٢٠٠٦ إرتبطت شركة الامتياز للاستثمار الكويتية بعقد تحالف مع شركة بروة العقارية ــــــــــــــــــــــــــــــــ

ــ شركة مساهمة قطرية ــ، وبموجب هذا العقد تلتزم شركة الامتياز الكويتية بعدم ترتيب صفقات وفرص استثمارية داخل دولة قطر الا من خلال شركة بروة العقارية القطرية.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ صدر قرار مجلس الوزراء القطري بالموافقة على مشروع شركة الامتياز بالحي المالي بدولة قطر.

وبتاريخ ١٧-١-٢٠٠٨ خالف المتهم الأول علي أحمد زيد – الرئيس التنفيذي لشركة الامتياز – شروط عقد التحالف مع شركة بروة ، وتجاوز حدود الصلاحيات المخولة له والتي لا تسمح له بالتوقيع على عقود وساطة تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين ألف دينار كويتي دون الرجوع إلى مجلس الإدارة والحصول على موافقته الا أنه خالف ذلك بأن تعاقد بصفته ممثلا لشركة الامتياز للاستثمار مع شركة – أعيان الخليجية القطرية ويمثلها المتهم الخامس محمد حسن محمد حسن الحمادي ، وبموجب عقد وساطة تجاوزت قيمته الاحد عشر مليون دينار كويتي ، وتلتزم فيه شركة أعيان الخليجية بترتيب صفقات وفرص إستثمارية داخل دولة قطر وتقديم خدمات إستشارية لصالح شركة الامتياز الكويتية. وكان العقد صوريا إذ لم تقدم شركة اعيان الخليجية القطرية أي خدمات حتى تستحق عنها مقابل مالي، خاصة وأن عقد الوساطة كان لاحقا لموافقة مجلس الوزراء القطري على مشروع شركة الامتياز الكويتية بدولة قطر، ومن ثم إنتفت مبررات ابرام هذ العقد.

ثم سعى المتهمون الثلاثة الأول نحو إخفاء عقد الوساطة المؤرخ ١٧-١-٢٠٠٨ ، وعدم عرضه على مجلس إدارة شركة الامتياز الكويتية ، ثم إرتكبوا تزويراً في محرر رسمي هو ميزانية الشركة – شركة الأمتياز – عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ بقصد استعماله على نحو يوهم بانه مطابق للحقيقة فاستغلوا حسن نية الموظف المختص في بنك الكويت المركزي ، واملوا عليه بيانا كاذبا بان اجمالي أرباح شركة الامتياز

في تلك السنة مبلغ (٩٠٤٣٠٢٨ د.ك) تسعة مليون وثلاثة وأربعين الف وثمانية وعشرين دينار كويتي والصحيح أن اجمالي أرباح الشركة في تلك السنة مبلغ (٢٠٩٦٨٠٨٧ د.ك) عشرين مليون وتسعة مائة وثمانية وستين الف وسبعة وثمانين دينار كويتي ، وقصد المتهمون الثلاثة الأول من جراء ذلك التدليس باستعمال طرق احتيالية من شانها تشويه حقيقة الواقعة بتغيير حقيقة المشروع ، – الحي المالي بدولة قطر – وترتب على ذلك إيقاع المختصين بشركة الامتياز في الغلط وتسليم أموال الشركة وبدون وجه حق إلى شركتي اعيان العقارية ، رايزن بارتزن ، واشترك معهم المتهمان الرابع والخامس بطريق الاتفاق والمساعدة في إرتكاب جريمة الاستيلاء على قيمة عقد الوساطة. إذ تولى المتهم الخامس محمد حسن الحمادي التوقيع على عقد الوساطة المؤرخ ١٧-١-٢٠٠٨ بصفته ممثلا لشركة اعيان الخليجية القطرية، وساعد في اجراء تحويلات مالية بدون وجه حق إلى حساب شركتي رايزن بارتنرز واعيان العقارية والمملوكة للمتهم الرابع/ غانم سعد ماجد آل سعد الكواري والذي كان على علم بماهية الصفقة وما يصاحبها من تحويلات مالي.

وتحت جريمة الاستيلاء على قيمة عقد الوساطة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت صحتها وثبوتها في حق المتهمين مما شهد به كل من احمد علي احمد خميس، شريف محمد حسني شريف، عبد الرحمن جاسم الياسين، عيسى محمد عيسى، نايف مساعد الياسين، خالد سلطان بن عيسى، خالد محمد يوسف بودى، يعقوب عبد الملك العوضي، عبد الله دخيل الجسار، خليل عبد الرحمن العنيزي،

ومما ثبت من ملاحظات في بيان النيابة العامة للأدلة على وقوع الجريمة، ومن إطلاع المحكمة على كافة أوراق الدعوى ومستنداتها المرفقة.

فقد شهد/أحمد علي احمد الخميس الممثل القانوني للشركة الشاكية – شركة الامتياز للاستثمار – بمضمون ما أوردته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى على النحو السالف بيانه.

وشهد شريف محمد حسنى – مراقب مصرفي في بنك الكويت المركزي بقيام البنك المركزي بواجب التدقيق على ميزانية شركة الامتياز للاستثمار – شركة مساهمة كويتية مقفلة – وذلك عن السنه المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٠٩.

وشهد عبد الرحمن جاسم الياسين – المستشار المالي بشركة الامتياز للاستثمار أن الثابت بدفاتر الشركة أن القيمة الاجمالية لمشروع الحي المالي تجاوزت سبعة وعشرين مليون دينار كويتي ، وأن قيمة بيع ارض المشروع تجاوزت اثنين وثلاثين مليون دينار كويتي ، ومفاد ذلك تحقق أرباح قدرها حوالي خمسة مليون دينار كويتي ، وان المتهم الثالث ادرج تلك القيود على انها مستحقه فقط لشركة بروة العقارية ، بينما الثابت بالعقود المبرمة أن تلك القيمة مستحقة لشركة بروة العقارية وشركة اعيان الخليجية ، ثم اجرى تسوية مع شركة رايزن بارتنرز تزيد قيمتها عن تسعة مليون دينار كويتي مقابل عقد الوساطة.

وشهد عيسى محمد عيسى حبيب – مستشار بشركة الامتياز للاستثمار بانه وخلال الفترة من أول أغسطس ٢٠٠٦ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٠ شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لإدارة الأصول والخزينة بشركة الامتياز ، التي كانت دائنة لشركة رايزن بانترز المملوكة للمتهم الرابع –

غانم سعد ماجد الكواري – بمبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار امريكي بالإضافة إلى أرباح العقد وان المتهمان الأول – علي احمد زبيد ، الثاني عبد الرحمن محمود زمان قد طلبا منه تسوية حق شركة الامتياز مع شركة رايزن بارتنرز ، وسداد مبلغ (٢٧٠٠٠٠٠ ريال قطري) لشركة اعيان العقارية المملوكة للمتهم الرابع نتيجة عقد الوساطة ، وأضاف بان العقود بين شركة الامتياز والشركات المملوكة للمتهم الرابع لم يطلع عليها سوى المتهمين الأول والثاني.

وشهد نايف مساعد الياسين – أحد الشركاء بمكتب اليزيع للتدقيق المحاسبي – بأن المكتب دقق على البيانات المالية لشركة الامتياز بعد أن أبلغه المتهمان الأول – الرئيس التنفيذي، والمتهم الثالث – كبير المدراء الماليين بان جميع المعاملات المالية قد تم اخذ الموافقات المسبقة واللازمة لها، وأشار إلى أن العقود الخاصة بالشركة كانت مزيلة بتوقيع المتهم الأول – الرئيس التنفيذي – والذي يمثل اعلى سلطة إدارية في الشركة.

وشهد خالد سلطان بن عيسى – أنه من مؤسسي شركة الإميتاز للاستثمار وشغل منصب رئيس مجلس الإدارة منذ تأسيسها سنه ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ وان المتهم الأول – علي احمد زبيد – عرض مشروع الحي المالي على مجلس الإدارة ، واللجنة التنفيذية بشان منطقة تجارية في دولة قطر تعرف باسم الحي المالي وان قيمة شراء الأرض حوالي سبعة وعشرين مليون دينار كويتي ، ولم يكن في المشروع أي عقود وساطة او ارتباط بين شركة الامتياز للاستثمار ، وشركة اعيان الخليجية ، وأنه وفي وقت لاحق وتحديدا عام ٢٠١٣ كان لديه شكوك بشأن بعض التحويلات المالية ، ورفض المتهم الثالث عمرو محمد ضياء الدين كبير المدراء

الماليين تقديم أي معلومات بشأنها ثم تبين أنه اخفى العقود مع شركة اعيان الخليجية في مكتبة وأضاف بان المتهم الأول افاد مجلس الإدارة بان قيمة ارض المشروع حوالي سبعة وعشرين مليون دينار كويتي ثم تبين أن قيمتها لا يزيد عن خمسة عشر مليون دينار كويتي . بما يُعد جريمة سرقة إرتكبها المتهمون جميعا، واكد بانه يستحيل لمجلس إدارة شركة الامتياز الموافقة على عقد الوساطة حال عرضه لوجود عقد تحالف يربط الشركة بشركة بروة العقارية القطرية أكبر مساهم في شركة الامتياز بما ينتفي معه الحاجة إلى عقد الوساطة والذي حوى قيمة لأرض المشروع تزيد كثيرا عن الحد المقبول.

وشهد خالد محمد يوسف بودي بانه كان عضوا بمجلس إدارة شركة الامتياز للاستثمار منذ تأسيسها حتى لسنه ٢٠١٣ وان مجلس الإدارة لم يعلم ولم يوافق على عقد الوساطة موضوع الدعوى وان المتهم الأول/ علي احمد زيد/ عرض فقط مشروع الحي المالي بدولة قطر دون أن يربط هذا المشروع باي عقود وساطة، وأضاف بانه وفي حالة عرض عقد الوساطة على مجلس الإدارة فلن يحظى بموافقة المجلس لعدم الحاجة إليه، والمبالغة في تقدير قيمته.

وشهد يعقوب عبد الملك العوضي بانه كان عضوا في مجلس إدارة شركة الامتياز للاستثمار منذ تأسيسها وحتى سنه ٢٠١٢، وخلال تلك الفترة لم يعرض على مجلس الإدارة انكار بشأن عقود وساطة او استشارات من شركة اعيان الخليج، والتي لم يأت أي ذكر لها خلال تلك الفترة.

وشهد عبد الله دخيل الجسار – رجل اعمال – بانه كان عضوا في مجلس إدارة شركة الامتياز للاستثمار منذ تأسيسها حتى سنه ٢٠١٠ وان

الرئيس التنفيذي للشركة/ علي احمد زبيد/ عرض فقط على مجلس الإدارة مشروع الحي المالي بدولة قطر دون أن يذكر ارتباط المشروع باي عقود وساطة ، وأنه لم تكن هناك حاجة لعقد الوساطة مع وجود عقد تحالف مع شركة بروة العقارية القطرية والتي تملك ٢٥% من رأس مال شركة الامتياز تلتزم بموجبه الشركة الأخيرة بعرض فرص الاستثمار في دولة قطر على شركة الامتياز ، وأضاف بانه لاحظ لاحقا أن قيمة عقد الوساطة تكاد تقترب من قيمة العقد ، وفي ذلك مجافاه للمنطق السليم.

وشهد خليل عبد الرحمن العنيزي بانه كان عضوا بمجلس الإدارة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٨/٢ حتى ٣-٧-٢٠٠٨ وأن مجلس إدارة الشركة خلال تلك الفترة لم يناقش أي عقود وساطة مع شركة اعيان الخليجية، وأن محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة تؤكد ذلك إذ خلت جميعها من مناقشة عقود الوساطة موضوع الدعوى.

ثبت بالاطلاع على عقود المبرمة بين المتهمين الثلاثة الأول وشركة الامتياز للاستثمار. أن المتهم الأول علي احمد زبيد يشغل منصب الرئيس التنفيذي خلال الفترة من ٢٠٠٥/٥/١ حتى ٢٠١٣/١٠/٣ وأن المتهم الثاني عبد الرحمن محمود محمد زمان / يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي خلال الفترة من ٢٠٠٥/٤/٣٠ حتى ديسمبر ٢٠١٣ وأن المتهم الثالث عمر محمد ضياء شغل وظيفة المدير التنفيذي للرقابة المالية بالشركة وتمت ترقيته في ٦ يونيو ٢٠٠٨ إلى وظيفة مدير تنفيذي أول للرقابة المالية حتى تركه للعمل خلال يناير ٢٠١٤.

ثبت بجدول الصلاحيات الخاص بشركة الامتياز للاستثمار صلاحية العضو المنتدب – الرئيس التنفيذي – لاعتماد العقود الاستثمارية حتى مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار كويتي.

ثبت بالاطلاع على عقد التحالف المبرم بين شركتي بروة العقارية ويمثلها المتهم الرابع غانم سعد ماجد آل سعد الكواري وشركة الامتياز للاستثمار ويمثلها المتهم الأول علي احمد زيد والمؤرخ في ٢٠٠٦/٥/١ اتفاق الطرفان وفقا للبند الرابع من العقد على احقية الطرف الثاني (شركة الامتياز للاستثمار) بالمشاركة في كافة الاستشارات التي يرغب الطرف الأول (شركة بروة العقارية) الاستثمار فيها ، وثبت من البند التاسع من الاتفاق قيام الطرف الثاني (شركة الامتياز للاستثمار) بالعمل على اخذ الموافقات اللازمة لزيادة راس مالها بمقدار (٦,٤٠٠,٠٠٠ مليون د.ك) بعد و(٦٤,٠٠٠,٠٠٠ مليون سهم) يكتتب بها الطرف الأول (شركة بروة العقارية) منفردة ، على أن تكون مدة العقد ٥ سنوات من تاريخ التوقيع عليه.

وثبت من الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التنفيذية (السابع – الدورة الأولى) لشركة الامتياز للاستثمار المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٢ بالبند الرابع منه قيام المتهم الأول علي احمد زيد بعرض مشروع الحي المالي بدولة قطر على أعضاء اللجنة وموافقتهم عليه ، كما ثبت بالاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٣ البند الثاني منه إطلاع أعضاء المجلس على محضر اجتماع اللجنة التنفيذية سالف الإشارة واحاطتهم به ، وثبت من الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التنفيذية (العاشر – الدورة الأولى) المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١ البند السابع موافقة

اللجنة على مساهمة شركة الامتياز للاستثمار في مشروع الحي المالي بدولة قطر بعدد (٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون سهم) قيمتها (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال قطري) ، كما ثبت بالاطلاع على محضر اجتماع (مجلس الإدارة رقم ٢٤) المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٢ البند الثالث تصديق المجلس على محضر اجتماع اللجنة التنفيذية سالف الإشارة ، وقد ثبت بالاطلاع على جميع المحاضر السابقة خلوها من أي إشارة لارتباط عقد مشروع الحي المالي بعقد وساطة واستشارات مع شركة اعيان الخليجية ، وثبت حضور المتهم الأول علي أحمد زيد والمتهم الثاني عبد الرحمن محمود زمان لجميع تلك الاجتماعات.

ثبت بالاطلاع على عقد بيع وتنازل (مشروع الحي المالي) المبرم بين شركتي بروة العقارية ويمثلها المتهم الرابع غانم سعد ماجد آل سعد الكواري وشركة الامتياز للاستثمار ويمثلها المتهم الأول علي أحمد زيد والمؤرخ ٢٠٠٨/٧/١٧ قيام الطرف الأول ببيع ما مساحته ٣٨٥,٨٦٩ قدم مربع من العقار رقم (٨٦٨٣٠) الكائن بمنطقة الدوحة الحديثة بمدينة الدوحة بدولة قطر للطرف الثاني، وثبت بالبند الثالث من ذلك العقد أن القيمة الاجمالية له هي (١٩٢,٩٣٤,٥٠٠ مليون ريال قطري).

ثبت بالاطلاع على المذكرة الداخلية المرسلة من المتهم الثاني عبد الرحمن محمود زمان لكل من عيسى حبيب (نائب الرئيس التنفيذي) والمتهم الثالث عمرو ضياء (المدير التنفيذي للرقابة المالية) المؤرخة في ٢٠٠٨/١١/١٩ وموضوعها مشروع الحي المالي أن التكلفة الاجمالية لشراء الأرض والاقساط المستحقة تبلغ (٣٤٧,٢٨٢,١٠٠ مليون ريال قطري) تسدد لشركة بروة العقارية وفقا لجدول زمني محدد ، دون أي إشارة

لاستحقاق طرف اخر لأي جزء من ذلك المبلغ،ثبت من الاطلاع على عقد وساطة واستشارات تجارية وعقارية المبرم بين شركة الامتياز للاستثمار ويمثلها المتهم الأول علي أحمد زيد وشركة اعيان الخليجية ويمثلها المتهم الخامس محمد حسن محمد الحمادي المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٧ وتحديدا البند الثاني منه اتفاق الطرفان على قيام الطرف الثاني بتقديم الاستشارات التجارية والعقارية والاستثمارية وخدمات الوساطة للصفقات التي تعرض على الطرف الأول للاستثمار في دولة قطر مقابل أتعاب يتم تحديدها حسب الصفقة ولكل صفقة على حدة ، كما ثبت بالاطلاع على ملحق العقد رقم (٢) للعقد سالف الإشارة المبرم بين ذات الأطراف المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ البند الرابع منه استحقاق الطرف الأول (شركة اعيان الخليجية) مبلغ (٤٠٠ ريال قطري) عن كل قدم مربع قام الطرف الثاني (شركة الامتياز للاستثمار) بشرائه بموجب عقد مشروع الحى المالي.

ثبت من الاطلاع على كتاب مكتب البزيع وشركاه محاسبون قانونيون والموجه لشركة الامتياز للاستثمار والمؤرخ ٢٠١٥/٢/٨ إفادتهم بان بعض العقود الاستثمارية التي اطلعوا عليها من الإدارة التنفيذية كان من المفترض أن تكون قد اكتملت إجراءات الموافقات الداخلية بموجب الصلاحيات المقررة من مجلس إدارة الشركة واعتماد مجلس الإدارة وهو ما ابلغوا به آنذاك من قبل الإدارة التنفيذية والممثلة بالرئيس التنفيذي والمدير العام وكبير المدراء الماليين وقد تم الاعتماد على ذلك في تدقيقهم للبيانات المالية للشركة.

ثبت من الاطلاع على الكتاب الموجه من شركة اعيان الخليجية لشركة الامتياز للاستثمار المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ طلب تسوية مستحقات

الأولى قبل الثانية عن ملحق عقد رقم (٢) لعقد وساطة واستشارات تجارية وعقارية والبالغة (١٥٤,٣٤٧,٦٠٠ مليون ريال قطري) من خلال ١) سداد مبلغ وقدره (١٥١,٥٥٢,٩٣٠ مليون ريال قطري) نظير تسوية عقد مضاربة المبرم بين شركة رايزن بارتنرز وشركة الامتياز للاستثمار ، ٢) تحويل مبلغ وقدره (٢,٧٩٤,٦٧٠ مليون ريال قطري) إلى حساب شركة اعيان العقارية ، وقد ثبت تأشير المتهم الثاني عبد الرحمن محمود زمان (بإقراره بتحقيقات النيابة العامة) على ذلك الكتاب للمتهم الثالث عمرو ضياء لاتخاذ اللازم.

ثبت بالاطلاع على ميزانية شركة الامتياز للاستثمار عن السنه المالية المنتهية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتحديدا بالصفحة ٣٠ من الميزانية بالفقرة ٢٣ – صافي ربح الاستثمارات ببند (أرباح محققة من بيع استثمارات متاحة للبيع) قيد مبلغ (٩,٠٤٣,٠٢٨ مليون دينار كويتي) كإجمالي للأرباح نتيجة حساب قيمة عقد الوساطة محل الواقعة ضمن تكلفة المشروع ، كما ثبت بالاطلاع على كتاب نائب محافظ البنك المركزي المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٧ موافقة البنك على البيانات المالية الواردة في ميزانية الشركة سالفة الإشارة بناء على كتاب الشركة المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٤ والمذيل بتوقيع المتهم الأول علي احمد زيد.

وثبت من الاطلاع على مستخرج ببعض بيانات السجل من إدارة التسجيل والتراخيص التجارية بدولة قطر أن شركة اعيان الخليجية (شركة ذات الشخص الواحد) مملوكة للمتهم الخامس محمد حسن محمد حسن الحمادي وبان شركة اعيان العقارية يديرها ومخول بالتوقيع عنها كلا من المتهمين الرابع والخامس غانم سعد ماجد آل سعد الكواري ومحمد حسن

محمد حسن الحمادي ، وبان مجموعة غانم بن سعد آل سعد (شركة مساهمة خاصة) من ضمن شركائها المتهم الرابع غانم سعد ماجد آل سعد الكواري وبأن المتهم الخامس محمد حسن محمد حسن الحمادي من ضمن أعضاء مجلس ادارتها والمخولين بالتوقيع عنها وبأن من ضمن أقر عها شركتي اعيان العقارية التي تم تحويل جزء من قيمة عقد الوساطة محل الواقعة لها وشركة رايزن وشركاه التي تم تسوية مديونيتها قبل شركة الامتياز للاستثمار نتيجة لذلك العقد أيضا.

وحيث أن المتهمين الأول الثاني مثلا امام هذه المحكمة ، ومع كل منهما مدافع ، وانكرا ما نسب اليهما ، وشرح دفاع كل منهما ظروف الدعوى ، وقام دفاعهما على بطلان تقرير الاتهام لما شابه من تناقض وانتفاء عناصر جناية الاختلاس المنصوص عليها في البند الأول من تقرير الاتهام ، على سند أن مساهمة الدولة في الشركة الشاكية يقل عن ٢٥% من راس مالها بما ينفي صفتي المال العام والموظف العام عن أموال وموظفي الشركة المجني عليها ، ثم استند دفاعهما على المنازعة في صحة الواقعة والتشكيك في رواية ممثل الشركة الشاكية وسائر شهود الاثبات ودفعا بكيدية الاتهام وتلفيقه ، واكدا أن كافة المسئولين على علم بقيمة التكلفة الاجمالية لعقد الوساطة وقت ابرام الصفقة والتي حققت أرباحا للشركة الشاكية ، وان المتهمين لا علاقة لهما بإعداد الميزانية التي تختص بها الإدارة المالية وتدقيق الحسابات ، ثم يتم مراجعتها من لجنة التدقيق بالشركة الشاكية ، ومدقق حسابات من خارج الشركة ، وان غاية الشاكي اكراه المتهمين على التنازل عن حقوقهم العمالية ، وأن تقرير الخبير في الجنحة رقم ٤٥٨ لسنه ٢٠١٤ الشرق ناقش ذات الواقعة محل الدعوى

الماثلة وانتهى إلى أن العقود المؤرخة ٢٠٠٨/١/١٧ ، وملحقه المؤرخ ٢٠٠٨/١/٢٠ ، ٢٠١٠/١/٤ والمبرمة بين الشركة الشاكية – شركة الامتياز للاستثمار ، وشركة اعيان الخليجية لم يترتب عليها أي تبديد او استيلاء على أموال الشركة الشاكية دون وجه حق ، وان المشروع حظى بموافقة مجلس إدارة الشركة الشاكية والذي يترأسه المدعى بالحق المدني – خالد سلطان بدر عيسى – في ذلك الوقت. والذي سبق أن أقام دعوى مدنية بشأن تلك العقود بما يؤكد علمه بكافة تفاصيل الصفقة.

وحيث إنه مما ينعاه المتهمان الأول والثاني على تقرير الاتهام أنه اسند اليهما تهمة الاختلاس باعتبار أن كل منهما في حكم الموظف العام، رغم عدم توافر تلك الصفة في المتهمين، وعدم إنطباق القانون رقم (١) لسنه ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة على واقعة النزاع.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنه ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة قد حددت مفهوم المال العام بأن جاء نصها على أنه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق احكام هذا القانون ما يكون مملوكا او خاضعا لإدارة إحدى الجهات الاتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد او خارجها: أ-الدولة. ب-الهيئات العامة والمؤسسات العامة. ج-الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق شركات او منشآت تساهم الدولة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأس مالها بنصيب ما ويُعتد في تحديد نسبة راس المال المشار

اليهـا بمجمـوع الحصـص التـي للدولـة او غيرهـا مـن كافـة الهيئـات ذات الشخصية المعنوية العامة او الشركات المشار إليها.

فـان مفـاد هـذا الـنص بصـريح لفظـه وواضـح عباراتـه أن المـال يكتسـب صـفة العموميـة بصـورة مباشـرة او غيـر مباشـرة ، ففـي الحالـة الأولـى يتحقـق ذلـك إذا كـان المـال مملوكـا للدولـة او الهيئـات العامـة والمؤسسـات العامـة وكـذلك الشـركات التـي تسـاهم فيهـا الدولـة والهيئـات العامـة والمؤسسـات العامـة بنسـبة لا تقـل عـن ٢٥% مـن راس مالهـا ، والحالـة الثانيـة لا تختلـف عـن الحالـة الأولـى مـن حيـث تـوافر شـرط المسـاهمة بنسـبة لا تقـل عـن ٢٥% مـن رأسـمالها الا أن ذلـك يتحقـق عـن طريـق مسـاهمة شـركة او مجموعـة مـن الشـركات او المنشـآت التـي تسـاهم الدولـة او الهيئـات العامـة او المؤسسـات العامـة او غيرهـا مـن الأشـخاص المعنويـة العامـة فـي راس مالهـا بنصـيب مـا ، وهـذا النصـيب الأخيـر يتعلـق بالشـركات الوسـيطة التـي تسـاهم فيهـا الدولـة او غيرهـا ، ولـيس ادل علـى ذلـك مـن أن الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة المشـار اليهـا قـد نصـت علـى أن " .... ويعتـد فـي تحديـد نسـبة راس المـال المشـار إليـه بمجمـوع الحصـص التـي للدولـة او غيرهـا مـن كافـة الهيئـات ذات الشخصـية المعنويـة العامـة او الشـركات المشـار اليهـا ، وتلـك الفقـرة تتنـاول كيفيـة حسـاب نسـبة ٢٥% ولـيس غيـر ذلـك ، فضـلا عـن أنـه لـيس مـن المنطـق أن يطلـب الشـارع مـن الدولـة والتـي أموالهـا مـالا عامـا بنسـبة ١٠٠% أن تكـون نسـبة مسـاهمتها فـي راس مـال الوحـدة المجنـي عليهـا بنسـبة لا تقـل عـن ٢٥% ثـم يتخلـى عـن هـذا الشـرط فـي المسـاهمة غيـر المباشـرة مـن مجمـوع الشـركات الوسـيطة ، التـي تسـاهم فيهـا الدولـة بنصـيب مـا بـان يكتفـي بـاي نسـبة فـي المسـاهمة ولـو اقـل مـن ٢٥% ، وذلـك مـا يابـاه التفسـير

الصحيح لنص. إذ أن هدف الشارع من كل ذلك أنه لكي يعد مال الوحدة المجني عليها مالا عاما أن تكون المساهمة في راس مال هذه الوحدة بنسبة لا تقل عن ٢٥% سواء من الدولة أو غيرها من الوحدات الاقتصادية او الوسيطة بالشروط السابقة الإشارة اليها. لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من قانون حماية الأموال العامة قد جرى نصها على أنه " يعد في حكم الموظف العام في تطبيق احكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ المشار إليه " وكان الثابت بالنص الأخير أنه يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل: أ-...، ب-....ج-.... ،د-.... ، هـ- أعضاء مجالس إدارة ومدير وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " ، وترتيبا على ما تقدم لا يعد أيا من المتهمين الثلاثة الأول في حكم الموظف العام ، ذلك أن الثابت بالأوراق ، وفيما شهد به عبد الله جابر الأحمد الصباح – نائب المدير العام بالمؤسسة العامة للتأمينات ، عدنان جمعه سبتى – موظف في بيت الزكاة الكويتي – أن المؤسسة العامة للتأمينات – جهة حكومية مستقلة – تساهم في راس مال الشركة المجني عليها بنسبة قدرها ٥% تقريبا ، وان بيت الزكاة الكويتي – هيئة حكومية مستقلة – يساهم في راس مال الشركة المجني عليها بنسبة ٦٧ر% ومفاد ذلك أن مجموع الحصص التي للدولة وغيرها من الهيئات العامة وتساهم بها في راس مال الشركة المجني عليها – شركة الإمتياز للاستثمار – اقل من ٢٥% من راس مال تلك الشركة .

ولما كان الثابت بنص المادة (٤٣/هـ) من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ أن المشرع بيَّن من يعد في حكم الموظف العام وجعل من بينهم " أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات ... إذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تسام في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " مؤداها أنه وحتى يعد الموظف في حكم الموظف العام أن يعمل في شركة تساهم الدولة في مالها بنصيب لا يقل عن ٢٥% تبعا لما تقدم ، وإذ تخلف هذا الشرط في الدعوى الماثلة ، إذ أن مساهمة الدولة تقل عن هذه النسبة ، بما مفاده أنه لا يعد أيا من المتهمين الثلاثة الأول في حكم الموظف العام.

ولما كان المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيده بوصف النيابة العامة للأفعال المسندة إلى المتهمين ولها تمحيص الواقعة بجميع كونها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة لان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والمطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي إستندت اليها المحكمة في ادانة المتهمين دون أن تضيف شيئا اليها ، وتأسيسا على ذلك وبعد أن انتهت المحكمة إلى أن المتهمين الثلاثة الأول لا يعد أيا منهم في حكم الموظف العام ، ترى المحكمة مناسبة تعديل الوصف القانوني للجريمة إلى:-

تقيد الواقعة جناية وجنحة ضد: -

١-علي أحمد زبيد.

٢-عبد الرحمن محمود محمد زمان.

٣-عمرو محمد ضياء الدين مصطفى.

٤-غانم سعد ماجد الكواري.

٥-محمد حسن محمد الحمادي.

لأنهم خلال الفترة من ١٧-١-٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠/٤/٢٧ دائرة المباحث الجنائية – محافظة العاصمة.

المتهمون الثلاثة الأول: –

(أ) إرتكبوا تزويرا في محرر رسمي هو ميزانية شركة الامتياز للاستثمار عن السنه المالية المنتهية في ٣١-١٢/٢٠٠٩ بقصد استعماله على نحو يوهم بانه مطابق للحقيقة بان استغلوا حسن نية الموظف المختص في بنك الكويت المركزي وقدموا له بيانا كاذبا بان اجمالي أرباح الشركة سالفة البيان عن تلك السنة مبلغ (٩٠٤٣٠٢٨ د.ك) تسعة مليون وثلاثة وأربعين الف وثمانية وعشرين دينار كويتي ، والصحيح أن اجمالي قيمة أرباح الشركة عن تلك السنة مبلغ (٢٠٩٦٨٠٨٧,٤٦٤ د.ك) عشرين مليون وتسعة مائة وثماني وستين الف وسبعة وثمانين دينار كويتي ، ٤٦٤ فلس فاعتمد الموظف المختص بيانهم المخالف للحقيقة بالميزانية وكان المحرر بعد تغيير الحقيقة فيه صالحا لان يستعمل في الغرض الذي زور من اجله.

(ب) ارتكبوا تدليسا باستعمال طرق احتيالية من شانها إخفاء واقعة موجودة ، وتشويه حقيقتها بإغفال بيان عقد الوساطة المؤرخ ١٧-١-٢٠٠٨ المبرم بين شركة الامتياز للاستثمار وشركة اعيان الخليجية ، وعدم عرضه على مجلس إدارة الشركة او إثباته في محاضر جلسات المجلس وتشويه حقيقة مشروع الحي المالي – موضوع عقد الوساطة المنوه عنه بقصد الاستيلاء على أموال الشركة المجني عليها بإجراء تحويلات مالية قدرها (١١٩٢٥٠٥٩,٤٦٤ د.ك) احد عشر مليون وتسعة مائة وخمسة وعشرين الف وتسعة وخمسين دينار كويتي من

أمـــوال شـــركة الامتيـــاز للاســـتثمار إلـــى المتهمـــين الرابـــع والخـــامس دون وجه حق.

المتهمان الرابع والخامس:-

اشـــتركا بطريـــق الاتفـــاق والمســـاعدة مـــع المتهمـــين الثلاثـــة الأول فـــي ارتكـــاب جريمـــة النصـــب موضـــوع التهمـــة الثانيـــة المســـندة إلـــيهم، بـــان اتفـــاق معهـــم علـــى إرتكابهـــا وســـاعداهم بـــان وقـــع المـــتهم الخـــامس علـــى عقـــد الوســـاطة المـــؤرخ ١٧-١-٢٠٠٨ بصـــفته ممـــثلا لشـــركة اعيـــان الخليجيـــة، ثـــم مكـــنهم مـــن تحويـــل مبـــالغ ماليـــة دون وجـــه حـــق إلـــى شـــركتي رايـــزن بـــارتنزر واعيـــان العقاريـــة المملـــوكتين للمـــتهم الرابـــع، وتمـــت الجريمـــة بنـــاء علـــى هـــذا الاتفـــاق وتلـــك المساعدة.

وبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم قـــد ارتكبـــوا جنايـــة وجنحـــة بمـــا يتعـــين عقـــابهم طبقـــا لأحكـــام المـــواد ٤٨/ثانيـــا، ثالثـــا، ١/٥٢، ١/٧٩، ٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٧، ١/٢٥٩ من قانون الجزاء.

وحيـــث إن جريمـــة التزويـــر فـــي محـــرر رســـمي تنـــدرج فـــي عـــداد الجنايـــات والتـــي تخـــتص بنظرهـــا محكمـــة الجنايـــات، ومحكمـــة الإســـتئناف العليـــا فـــي دائرتهـــا الجزائيـــة طبقـــا لأحكـــام المـــواد (٣) مـــن قـــانون الجـــزاء، ٧، ٨ مـــن قـــانون الإجـــراءات والمحاكمـــات الجزائيـــة، ولمـــا كانـــت تلـــك الجنايـــة فـــي الدعوى الماثلـــة قـــد ارتبطـــت بجنحـــة النصـــب إرتباطـــا لا يقبـــل التجزئـــة ومـــن ثـــم ينعقـــد الاختصـــاص بنظـــر الـــدعوى إلـــى محكمـــة الجنايـــات ويكـــون الـــدفع بعـــدم الاختصاص غير سديد.

وحيـــث إن الـــدفع بإنكـــار الاتهـــام، تلفيقـــه، وكيديتـــه، كـــل أولئـــك مـــن أوجـــه الـــدفوع الموضـــوعية التـــي لا تســـتوجب فـــي الأصـــل ردا خاصـــا مـــن الحكـــم اذ

الـرد يسـتند ضـمنا مـن القضـاء بالإدانـة إسـتنادا إلـى ادلـة الثبـوت التـي أوردهـا الحكم، والتي اطمأنت اليها المحكمة.

وحيـث إن هـذه المحكمـة تعـرض عمـا ذهـب اليـه المتهمـان الأول والثـاني مـن قـرائن لتجـريح مـا اخـذت بـه المحكمـة مـن اقـوال شـهود الاثبـات ، التـي تطمـئن اليهـا المحكمـة وتثـق فـي صـحتها لأنهـا لـم تجـد فيهـا مـا ينـال مـن قناعاتهـا ، وتلتفـت كـذلك عـن دفـاع المتهمـين بعـدم وجـود أدلة يقينيـة علـى إرتكـابهم الواقعـة لأنـه لا يعـدو أن يكـون تشـكيكا فـي ادلـة الثبـوت التـي اطمأنـت اليهـا المحكمـة ، تأديـا مـن ذلـك إلـى مناقضـة الصـورة التـي ارتسـمت في وجـدانها بالـدليل الصـحيح ، لمـا كـان ذلـك وكـان اعتصـام المتهمـان الأول والثـاني بالإنكـار لا يـدرأ مسـئوليتهما إزاء ادلـة الثبـوت التـي ركنـت اليهـا المحكمـة ولا يعـدو أن يكـون محاولـة للإفـلات مـن العقـاب ، ذلـك أن كـل مـنهم اتـى سـلوكا وافعـالا تتطـابق مـع النمـوذج الاجرامـي كمـا وصـفه القـانون ، واتجهـت إرادة كـل مـنهم إلـى ارتكـاب الفعـل المكـون للجريمـة والـى احـداث النتيجـة التـي يعاقـب القـانون عليهـا فـي هـذه الجريمـة اذ اسـتغل المتهمـون الـثلاث الأول كـونهم القـائمين علـى إدارة شـركة الامتيـاز للاسـتثمار فتجـاوز المـتم الأول حـدود الصـلاحيات المخولـة لـه بـان ابـرم عقـد صـوريا تجـاوزت قيمتـه احـد عشـر مليـون دينـار كـويتي مـع شـركة اعيـان الخليجيـة والتـي لـم تقـدم ثمـة اعمـال تسـتحق عنهـا مقـابلا ماليـا ، مـع انتفـاء الحاجـة إلـى هـذا العقـد لوجـود عقـد مماثـل مـع شـركة بـروة العقاريـة. ثـم اوعـز إلـى المتهمـان الثـاني والثالـث بإخفـاء هـذا العقـد الصـوري ، وعـدم عرضـه علـى مجلـس إدارة الشـركة او إثباتـه فـي محاضـر الجلسـات ، مـع اجـراء تحـويلات ماليـة بـدون وجـه حـق إلـى حسـاب شـركتي رايـزن بـارتنرز واعيـان العقاريـة المملـوكتين للمـتهم الرابـع وبمسـاعدة مـن المـتهم الخـامس ، ثـم ارتكبـوا تزويـرا فـي محـرر رسـمي هـو ميزانيـة شـركة الامتيـاز عـن السـنة الماليـة المنتهيـة بتـاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١

بإثبات اجمالي أرباح الشركة عن تلك السنة على خلاف الحقيقة ، فاعتمدها الموظف المختص ببنك الكويت المركزي ، واتجهت إرادة جميع المتهمين إلى الاستيلاء على قيمة عقد الوساطة ، والتي تقدر بمبلغ (١١٩٢٥٠٥٩,٤٦٤ د.ك) احد عشر مليون وتسعة مائة وخمسة وعشرين الف وتسعة وخمسين دينار كويتي ، ٤٦٤ فلس.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين في الزمان والمكان المبين بتقرير الاتهام قد ارتكبوا الجرائم المسندة اليهم طبقا للوصف القانوني المعدل، بما يتعين عقابهم عما ادينوا به عملا بمواد الاتهام، بعد استبعاد ٣، ٩، ١٦ من القانون رقم (١) لسنه ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، ٤٣/هـ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء واضافة المادتين ٢٣١، ٢٣٢ من قانون الجزاء.

وبناء على ذلك تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف الذي خالف هذا النظر، وتصدر حكما جديدا في الدعوى دون أن تتقيد باي شيء مما ورد في الحكم الابتدائي. اعمالا للمادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأول قد ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، وهي العقوبة المقررة للتهمة المنصوص عليها في البند الأول وموضوعها تزوير محرر رسمي، على ما تقتضيه احكام المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء.

وحيث إنه وفي مقام تقدير العقوبة ترى المحكمة مناسبة معاقبة المتهمين بالحبس على النحو المبين تفصيلا بمنطوق هذا الحكم، مع ابعاد المتهمين الثالث والرابع والخامس عن الكويت بعتد تنفيذ العقوبة المقضي

بهـا لكـونهم مـن ذوي الجنسـية الأجنبيـة، اعمـالا للمـادة ١/٧٩، ٢ مـن قـانون الجزاء.

وحيـث إنـه وبشـأن الـدعوى المدنيـة تـرى المحكمـة إحالتهـا إلـى المحكمـة المدنيـة المختصـة، حتـى لا يترتـب علـى الحكـم فيهـا تـأخير الفصـل فـي الـدعوى الجزائيـة واعمـالا للمـادة (١١٣) مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائية مع ارجاء الفصل في مصروفاتها.

فلهذه الأسـباب

حكمت المحكمة:

قبـول الاسـتئنافين شـكلا وفـي الموضـوع الغـاء الحكـم المسـتأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المتهمين: -

١-علي أحمد زبيد.

٢-عبد الرحمن محمود محمد زمان.

٣-عمرو محمد ضياء الدين مصطفى.

٤-غانم سعد ماجد الكواري.

٥-محمد حسن محمد الحمادي.

بـالحبس ثـلاث سـنوات مـع الشـغل والنفـاذ وإبعـاد المتهمـين الرابـع والخـامس عـن الكويـت بعـد الانتهـاء مـن تنفيـذ العقوبـة المقضـي بهـا عليهما، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

(٣)